



الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية
وحدة إدارة الأوراق المالية الحكومية

مصرف سورية المركزي	
دائرة المراسلات	
الإحالة	٢٤ تموز ٢٠٢٢
الرقم	١٨١١١٥ / ١٢

السيد حاكم مصرف سورية المركزي

٩٩٦١
٥٧/٢

إشارةً إلى كتابكم رقم 19/231/ص تاريخ 2022/7/19 المرفق طيه مشروع تعديل القرار رقم 521/و تاريخ 2011/3/16 المتضمن نظام العملات والبدلات لقاء عملية إصدار وتداول الأوراق المالية الحكومية

نرفق لكم ربطاً صورة عن القرار النهائي بعد استكمال الإجراءات اللازمة.

شاكرين تعاونكم

دمشق في 2022 / /

وزير المالية

الدكتور كنان ياغبي

٢١ تموز ٢٠٢٢



قرار رقم ١٨٥٢ و

إن وزير المالية وحاكم مصرف سورية المركزي
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم 60/ لعام 2007 وتعليماته التنفيذية.
وعلى القرار 521/و تاريخ 2011/3/16 المتضمن نظام العملات والبدايات لقاء عملية إصدار وتداول الأوراق
المالية الحكومية.
وعلى مذكرة التفاهم بخصوص تداول الأوراق المالية الحكومية الموقعة بتاريخ 2022/6/26.

يقرآن ما يلي:

- 1- يلغى العمل بالبند الخامس من الفقرة ب/ من المادة (2) من قرار 521/و تاريخ 2011/3/16 المتضمن عمولة (0.0004) أربعة بال عشرة آلاف من المتوسط السنوي لحجم الأوراق المالية الحكومية والتي تم الاحتفاظ بها في حساب العميل المفتوح في سجل الأوراق المالية الحكومية والمنظم بموجب أحكام المادة (6) من المرسوم التشريعي رقم (60) للعام 2007.
- 2- يلغى العمل بالمادة (3) من قرار 521/و تاريخ 2011/3/16 المتضمنة الغرامات على الجهات المشاركة والمنسحقة لصالح المصرف.
- 3- يبدأ نفاذ هذا القرار من تاريخ صدوره.
- 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠ / ٧ / 2022

٢٠٢٢

وزير المالية

الدكتور كنان ياغي

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة



Handwritten signature of the Governor of the Syrian Arab Republic Central Bank.